بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال ابو الحسن علي بن الحسن بن احمد بن ابي حريصة بعد حمد الله بمحامده كلها
والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على رسوله المصطفى واهله الاصفيا

هذا كتاب الاحكام الذي صنفه والف

الامام الهادي الى الحق عليه وعلى آبائه السلام حسب ما قال اذ قال فرأينا ان نؤلف
كتابا مستقصى فيه اصول ما اباح الله من الحلال والحرام مما جاء به الرسول عليه وعلى آله
السلام ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا قال ابو الحسن واني وجدت في هذا الكتاب
ابوابا متفرقة وعن مواضعها نادة في خلال الابواب غير المشاكلة لها غير مرتبة ولقد
سألني غير واحد ما باله لم ينظمه نسقا واحدا ويتبع كل فن منه فنا فاجبته بان امره
رضي الله عنه كان اشهر وادل من ان يعيبا عذره في ذلك اذ كان حلس فرسه وضجيع
سيفه ليلا ونهارا لاحياء دين الله وانفاذ امره مجاهدا مجتهدا لا يكاد يؤويه دار
ولا يلومه قرار وكلما وجد فيه وفيقة او اغتنم في اقامة فرصة كتب الفصل في كتابه
ورسم الباب من ابوابه اذ كان انما اليه خشية كالذي ذكر في الفصل الباب الذي يقول
فيه تنظرنا في امورنا وامور من يخلفه من بعدنا فانه رضي الله عنه انما جعله حرزا من دينه
وبعض مفترضاته ليهتدي به خابر او يزيد به عن البينات حائر انسا لك في ذلك سبيل
من اخذ الله عليه ميثاقه لتبيننه للناس ولا تكتمونه فكان لا يكاد يتم ذلك الفصل
حتى ينهج منتهك في حرمات الله سبحانه او جاحد لكتابه يزدرم اطفاء نوره ودرس
اياته فيخلي ما هو فيه من ذلك ضلزقا وجهه بل باذلا مهجته دون دين الله تعالى ان ينتهك
وعن حرماته ان تنتهك ومع ذلك لا ينفك من سايل متفهم او باحث مسترشد او شاك
متعنت ولقد حدثني رحمه الله تعالى انه شاهده في يوم من ايام حروبه بنجران
وان سايلا يسأله من لدن ان امر باسراج فرسه الى ان استوى في سنده الى ان رجف الى عدوه
وهو يجيبه فلما تراءى الجمعان والح عليه ذلك الانسان انشده الامان من شعر الغرومي

وبل الشجي من الخلي فانه • نصب الفؤاد بشجوه مغموم
وترا الخلي قرير عين لاهيا • وعلى الشجي كآبة وهموم
ويقول ما لك لا تقول مقالتي • ولسان ذا طلق وذا مكظوم

فتعجب من المسالة بباب ويعهد ذلك باوسع جواب ليبالغ في هدايته ويوسع في
تفهمه ثم يرتسم عنه ذلك الجواب في غير موضعه ويغرق بغير فنه فانشغل ذلك على ما سمعه
من الاصول المتقدمة في اول كتابه خشيت اذ ذاك ان يفرغ الله ذو [illegible] له

او مرة ما عن الفائدة تتبعنا عنه فايدته اذا هو طلبها في كتابها او رامها في فنها
المعبر عنها فيظن ان مؤلفها رضي الله عنه اغفلها او تركها واطرحها من تصنيفه جانبا
فالحقت كل فن ببابه واتبعت كل فرع باصله مع اني ما زدت في ذلك حرفا ولا نقصت
من معناه شيئا وانا في ذلك وانابته وبآبائه عليهم السلام اهتديا وبهم طاعة لله ولرسوله
صلى الله عليه وآله اقتديا ومن عورتنا بحبهم وبركاتهم اذ توسلنا نسأل الله فوزا لمرافقة
نبيه المصطفى واهله فانه حسبي ونعم الوكيل

مبتدا كتاب الاحكام

في الاصل حدثنا الحسن بن احمد بن محمد الظهري قال حدثنا محمد بن فتح بن
يوسف قال قرات هذا الكتاب على محمد بن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه وسلامه وسألته اروي عنك ما قرأت عليك فقال نعم

بسم الله الرحمن الرحيم قال يحيى بن
الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم الحمد لله الذي لا تراه العيون ولا تحيط به الظنون ولا تصفه الواصفون
ولا تجزي انعمه العاملون المحمود على السراء والضراء والشدة والرخاء الذي ليس له ضد
يناويه ولا شبيه تضرب له فيه الامثال وهو ذو القوة والقدرة والجلال الذي دنا فتاه
واحاط بالاشياء تقدست اسماؤه علما وخبرا وفطرها كيف يشا فطرا فلم يسع من فطورها
سبحانه عليه مغطوره ولم يستتر عنه من محجوباته سرا بل هو منشوره بل علمه بما يكون من
كل مكنون كعلمه بما كان وظهر وتبين لا يخفى عليه شي مما تنطوي عليه الجوانح والقلوب
ولا يحتجب عنه شي من مخفيات الغيوب الذي نبتت بامره الاشجار واستقلت بعظمته الاقطار
وزخرت بقوته البحار وهطلت بمشيته الامطار واشهد ان لا اله الا الله
حقا حقا لا اقولها تعبدا له ورقا مقالة مخلص له من العباد قايل صدقا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه ارسله برسالاته فبلغ ما امر بتبليغه
وجهد لربه ونصح لامته وعبد الله حتى اتاه اليقين مجاهدا مجتهدا محتسبا صابرا
محتسبا متعبدا حتى اقام دعوة الحق واظهر كلمة الصدق ووحد الله جهارا وعبده
ليلا ونهارا ثم قبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وشكر امره فعليه افضل
صلوة المصلين وعلى اهل بيته الطيبين ثم نقول من بعد الحمد لله والثناء عليه
والصلوة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد فانا نظرنا في امورنا وامور
من يخلف من بعدنا من اولادنا واخواننا واهل مقالتنا ممن يميل الى آل الرسول صلى الله عليه وعليهم

وتعلق عليهم ويمسك بديهم ويحتمل ولا يهمهم ويقول يا وجب الله عز وجل عليه من
تعصيله ما ذا ان تطرأ ذكر علما انا مبتلون ولا الله ضارون ومن دار العزوز
خارجون ولا دار الجنات ايبون والى المنافسة والحساب راجعون من حيا بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزا الا مثلها وهم لا يظلمون وعلما ما قدر خوفه
فعل الجهلة الجاهلين لا الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدعيه العلم والتمام
وقالوا ابدا ما هو اهلهم وذكروا الا فتد اجعليا بهم الذين امرهم الله بالا فتدار بهم من اهل
بيت نبيهم الذين امر بقصدهم ونبوا لهم وذلك قول الله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر هم العلماء الذين انزل الله عليهم الكتاب وهديوا به
الى العقول بالصواب نزلوا الى الرسول طما وطعما نا ولا بد وابدا في ذلك خلافا
وعصيانا وقالوا في كل نازلة نزلت من حلال او حرام ما هو امرهم لحتر الاعلى ذي الجلال
والاكرام وتعدا الى ذلك لخلاف الرجم عليهم السلام وحدثوا في كثير من اقوالهم وبلهيهم
من الكذب والشتم والمحقون تتناكر ان الله ذو الجلال والطول ثم لم يقتصر واعلى ذلك
حتى كفروا من لم يكن كذلك فكلهم يد عوا الجهاد الله ويرسوله لهم ان الصواب في يديه هو يخص
من الحق ما يرضى عن طريق الصدق ويعتبد من الحق والهدا او يتبع الغوا والهواء قد ضد واعن سبيله
عباده واظهر الجهاد عناده وازاحوا الحق من معرة بيده الذي اختاره الله له فجعله
الله سبحانه وتحيد لنفسه به فيه وبنا وعام الدين عليه وذكر قوله عز وجل وربك يخلق
ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه ويقول الله اعلم حيث يجعل رسالاته به ويقول ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الله فيرانا ان نصفه كتابا مستقصيا فيه اصول
ما يحتاج اليه من الحلال والحرام صاحبا به الرسول عليه السلام ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا
ولا يلتفت الى ما في ايدي الجهلة الضالة اهل الكلام في الجدال وذوي الغي والاضلال فكان اولى
ما ينبغي لنا ان ندل عليه ونقصده ونبدا عليه ونشرحه توحيدا ربنا والعقول بالحق رجالها
فقلنا اذ اولى ما ينبغي لمن اراد التخلص من الهلكة والدخول من باب النجاة
ان يعلم ان الله واحد لا احد ليس له ند ولا شبيه ولا نظير والله سبحانه على جلاله وتعاليه
الموجودين او يظن المظنون ينبغي عند جليل الامن ان يخونه قول او يناله شبه
خليقة وكما كان بهم وله ما لا وقات والا لات من الابد والازل والوجوه والاكوان
والسماء والاشياع والاعراض والاعيان مما يخرج من قلبه وصحيح معقله وعقيدة انه
خلا وما زال كونا من جليله ويعلم ان لكل ما ذكر الله من معنية معنى ما وبكل منهم ما
عند اهل التنزيل الذين انزل عليه وامرنا بالقيام فيه والدعا اليه وقد فسرنا

جميع ما يحتاج اليه من ذلك في كتاب التوحيد الذي وصفناه بما اراد الله عز وجل منه العتيد
فاذا علم وذكر وصح عنده ونفاعن الله سبحانه خلقه ما عظم سنه وما صعب وما ثقل وما
كثر وجب عليه ان يعلم ان الله سبحانه وجل عن كل سان ثالث عدل في حكمه افعاله
والله يؤتي من مقال الجاهلين متعذبين عن ظلم المظلوم من يعتبد من القضاء بالفساد للمعتدين
منقال عن الزمي لمعاصي العاصين يؤتي من اقوال العباد غير مدخل لعباده في العباد
ولا يخرج لهم من الخير والرشاد وكيف يجوز ذلك على حكيم قوم يكون من صنعه رحيم معاني
عن ذلك وتقدس عن ان يكون كذلك وكيف يعصي بالمعاصي وهو يهنا عنها ويذم العاصين
ويأمر بالطاعة ويذكر المطيعين ولو كان كذلك لما سمع ولا دعا احدا من خلق بالعصيان
بل كانوا كلهم عنده في حد الطاعة والايمان اذ فوله الصدق وفعله الحق لانه لو كان
فعلي بالجور والكفر على الكافرين وبالبغي والايمان على المومنين لكان كل عباد الله سبحانه
لامر مطيعين ولعبادة منفذين ورضي اراده ساعين ولما كان يوجد في الخلق ذو
عصيان بل كان كلهم في طاعة وايمان فاذ اعلم ان الله سبحانه لا ينهى بالمواعظ
والمذكرة ولا بشا عن ربابة طاعه امر ونهي فكيف يقول ذو الجلال والطول ان الله لا
يامر بالفحشا افعلون على الله ما لا تعلمون ثم يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان
والتاذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم وجب
علمه ان علم ان كل ما وعد الله واوعد الوحيد ذو الجلال الصيد حتى لا موئدة فيه ولا لبس
من الحسنان والحسن وما وعد الله المومنين من الثواب واعد للكفرين من العقاب وان من
دخل الحد او النار من الابرار والفجار فانه عنه خارج من ابهما صار اليها ودخل بعقله دنيا
ابد الابد لما يقول الجاهلون من خروج المعذبين من العذاب المهين الى دار المنعمين مخل
المومنين وفي ذلك يقول رب العالمين خالدين فيها ابدا ويقول تؤتدون ان تحزوا من
النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم فهي كل ذلك يخبر ان كل من دخل النار مهين
فيها غير خارج منها تاكد مقيمه انها فتقوله ذا بده من الجهل والتها وتناله العون والهدى
فانه ولي كل تقا وابعد كل الاسوا فاذ لم تعرف ذلك وتعتقده فقد صحت له موفه خالقه
وصار ذا دين الله بابده من النار وله سبحانه من الموحدين الفائزين على الله بالجنة والنعيم
لخلد ذلك عليه ان علم ان كل ما جا به الرسول عليه السلام وشرعه من حلال الى
حرام او سنة وكذبها وعلى الامة فرضها فرض من ذي الجلال والاكرام العقول الله سبحانه
ما اباح الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
وقولوا عز وجل واطيعوا الله واطيعوا الرسول ربه وانه لم يفرض ولم يقل من الامور
صغيرا ولا كبيرا الا وهو قد نص والله صلى الله عليه والدرجة قد نص فيه في عباده

واصلح له جاها في بلاده حتى تمهده الله البدء ناصبا معنة قابلا لذكر منة والله لم يترك
الامة في عمياء من امرها تميل فيه اهواؤها وترد لها على ابواب بحارها وشرع
لها مناجاة اليه من امور تبالها بالا لآت الندات والعلامات الواضحات والاشارات
الكافيات والاقاويل الصادقات لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة وان الله
لسميع عليم ﴿ فاذا فهمتم ﴾ ذلك وكان في ضمير قلبه كذلك وحب عليه ان تعون وتعلموا
وتعتقد ويعلم ان ولاية امر المومنين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه السلام
واحد من جميع المسلمين مرضي من الله رب العالمين لا نحلوا الحديد بعد اذ الرحمن ولا نبتم له اليمين
الايمان حتى يعتقد ذكر ما بعض الايمان لان الله سبحانه يقول اما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكوة وهم راكعون وكان ذلك امر الموسنين عليه السلام
دون جميع المسلمين اذ كان المتصدق في صلاته الموذي لما يقربه من ربه من ركانه وفيه ما
يعول الرحمن عما يزل من اضيع الرقبان والسابقون السابقون اولئك المقربون وجنات النعيم
فكان السابق غير متوقوف وفيه ما يقول يبارك وتعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ثم كان الهادي الى الحق عدل مهدي والداعي الى
الصراط السوي والشاهد طريق الرسول الزكي وسرشن الى الله وكان الهادي الى غامض
احكام كتاب الله هو احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ثم كان الهادي
خير هم وخيرهم بكل خير اولاهم وما جاء به من الذكر الجميل ذو واضح التاويل وكان غير
قليل وفيه انزل الله على رسوله لقد يزكي بزكي بها الفوق ويرتفع البلغ ما انزل الملك من ذكر
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴿ يوم صلى الله عليه وآله وسلم
وقطع معذرته ولم يبق حجة ان يقوم خطيبا في الحديد حتى يعذر ما عمر به عليه وفي عليه السلام
فمد لحت اليد وحلد مكانه ورفع الناس عم قال ﴿ ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم ﴾
قالوا بلى يا رسول الله فعال اللهم اشهد ثم قال ﴿ فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ﴾ وقد يقول صلى الله عليه وآله
وسلم علي مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وفي ذكر هذا دليل على ان فرض واجب
لما كان يجب لهرون مع موسى ما حلا النبوة وهرون صلى الله عليه وآله فقد كان يشهد مقام
موسى وكان شهكه في كل امره وكان اولى الناس بمقامه وفي ذكر تقول موسى عليه السلام
حين ساله الجلال والاكرام فقال واحعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به
ازري واشركه في امري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا فعال الله
سبحانه قد اوتيت سولك يا موسى فاعطاه الله سوله في الشركة لهرون في امر موسى عليه
السلام فمن انكر ان يكون علي اولى الناس لمقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد رد

كلام الله وذي الجلال والاكرام والطول واطل قول رب العالمين وحالف في ذلك ما يطق
به الكتاب المبين فلم تخرج هرون من امر موسى كله واكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قوله واطل ما حكم به في امر المومنين بلا بد ان تكون من كذب سهدين المخبثين في دين الله
فاجرا وعند جميع المسلمين كافرا ﴿ حدثني ﴾ ابي عن ابيه انه سال عن امامه علي بن ابي طالب
عليه السلام فرض هي من الله تعالى كذلك تقول وكذلك يقول العالمون ان الرسول عليه السلام
السلام قولا واحدا لا يختلفون فيه لنتبعه في الايمان بالله ولما كان عليه من العلم باحكام
الله واعلم العباد بالله احتاجهم به كما قال الله سبحانه اما يخشى الله من عباده العلما ان الله
عزيز غفور له واحتاجهم اجهلهم واجهلهم اتقاهم ورد ذلك الله سبحانه افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فالكم كيف تحكمون ﴿ وقال يبارك وتعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون وجنات النعيم ﴾ فالسابق المقرب هو اعلم العباد بالله واكرمهم عليه
الله واكرمهم عليه واكرمهم على الله اولاهم بالامامة في دين الله وهذا ابين من ان يحتاج
لكل سواد طالبة في علي من له طالبة عليه السلام لا محهله الا اضطهاد جاير ولا بانكر الحق نبذه
الا الله ﴿ مكابر به ﴾ ﴿ وحدثني ﴾ ابي عن ابيه انه سال ممن حارب امير المومنين او ممن
حاد عنه وخرجه فلم يكن سعد وكذلك عليه فعال من حارب به فهو حرب به ولن سوله ومن سوله ومن عبد به
وعبر اذ نه فضال صاحك في دينه ﴿ وحدثني ﴾ ابي عن ابيه انه سال عن شتم امير المومنين
او قد قد استحقا قاتلا بالعمل واهله وجهلا ما حمل ابيه لامير المومنين عليه السلام من معضلة
فقال حكم عليه الامام عليه السلام بكون شتمه اياه كفرا لله ﴿ فاذا فهمتم ﴾ ولا بد
امير المومنين واعتقدتموه وال في كل الامور سرا وعلنا في حياته وبعد مماته وحب عليه الفضائل الاعتقاد
والعمل بامامة الحق والتحريج الامامين الطاهرين منطبق الرسول المفضلة الذين اشار
اليهما الرسول وقال عليهما او فرض الله حبهما وحب من كان منهما من مقامهما من ذريته بما غيب
تعول لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم قلا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربا والله يقول
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فمن هم وتعول في حبهما وابيهما وامهما وبنيهما
ان الاوزار ينزعون من كانوا من ازحها كما قول عيسا يبشر بهما عباد الله محبوبا بهما مجبورا
يوعون بالنذر وعافون يوما كان شره مستطيرا ﴿ لما يوله ﴾ فمن شا اتخذ الى ربه سبيلا ﴿
ونبهما ما تقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمة
فانا ابوهما وعصبتهما انها انباءه وولداه بعض الله وحكمه ﴿ وفي ذكر يقول الله مبارك وتعالى
في ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن ذريته داود وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون
وكذلك نجزي المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين فذكر ان عيسى من ذريته
ابراهيم كما موسى وهرون من ذريته وابراهيمه ولده وذريته بولاية مريم وكان سواء عنده

مريم بالعافيا المجد والولاية المطهرة الى النقيضة ٥ ٥

بين دخول ابي سالم عليها حتى انزل الله في النهي عن التبني ما انزل وكانت سهلة قد تبنت سالما فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارضعيه عشر رضاعات ثم ليدخل عليك كما كان يدخل وهذه مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا نراه وليست لكل واحد بنية وفي ذلك بلغنا ان رجلا اتا عليا عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان لي زوجة ولي منها ولد واني اصبت جارية فواريتها عنها فقالت ايتني بها واعطتني لها موثقا الا تسوءني فيها فاتيتها بها يوما فقالت لقد ارضعتها بلبني فما تقول في ذلك فقال له علي عليه السلام انطلق فانزل بزوجتك عقوبة ما اتت وخذ بيد جاريتك شئت فانه لا رضاع الا ما انبت لحما او شد عظما ولا رضاع بعد فصال وحدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الرضاع بعد الفصال فقال لا رضاع بعد فصال حدثني ابي عن ابيه انه قال قليل الرضاع ككثيره اذا كان في الحولين لقول الله سبحانه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حدثني ابي عن ابيه انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهكذا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن امير المؤمنين عليه السلام

باب القول في لبن الفحل قال يحيى بن الحسين عليه السلام لبن الفحل يحرم لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ابنت حمزة بن عبد المطلب حين قال هي ابنة اخي من الرضاعة وكذلك ولادة الرحم فلبن المرأة بولادة الرحم كلبن الفحل ولبن الفحل كولادة الرحم

باب القول في استرضاع اهل الكتاب قال يحيى بن الحسين عليه السلام لا ينبغي ان يسترضع كافرة لانها نجس كما قال الله سبحانه وتعالى انما المشركون نجس ولا شرك اشد من جحد آيات الله ورسله وانبيائه وكتبه ودعا معه الها غيره الا ان يضطر الى ذلك فيسترضعها اذ لم يجد غيرها ولا ينبغي له ان يتوانا في طلب سواها بل ارى له ان لم يخش على ولده تلفا ان يسقيه لبن الغنم يلجئه اباه بالتلف ولا يسترضع مشركة كافرة الا عند الضرورة كما ياكل الميتة فاذا استغنا عنها حرمت عليه الميتة وكذلك القول عندي في استرضاع المشركين لاولاد المسلمين

باب القول في غلام وجارية ارضعتهما مرضع بلبن ولدين لها مختلفين بينهما في الميلاد سنتان او اكثر قال يحيى بن الحسين عليه السلام لو ان مرضعا ارضعت غلاما بلبن ولدها ثم اقامت ثلاث سنين ثم ارضعت جارية بلبن ولد لها آخر لم تحل هذه الجارية لذلك الغلام لانهما وان تفاوت رضاعهما لاخوان بارضاع المرضع لهما لان الاخوة بلبن المرضع كالاخوة بولادة الام حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن غلام وجارية ارضعتهما مرضع بلبن ولدين لها مختلفين بينهما في الرضاع سنتان او اكثر من ذلك ارضعتهما رضعة رضعة هل يحل للغلام ان يتزوج بالجارية فقال اعلم رحمك الله انهما اخوان بلبن الام كما الاخوة اخوة بولادة الرحم فكلهم ولد وان اختلف الرضاع كما كلهم بالرحم وان اختلفوا في الاولاد وقليل الرضاع ككثيره اذا كان في الحولين قبل انقضاء سنتين وفي ذلك ما يقول الله سبحانه وفصاله في عامين ويقول سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

وفي القليل والكثير اذ ذكر الله المراضعة بما يقول سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فاطلق سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع والقليل من ذلك والكثير رضاع باجماع الناس وليس في ذلك تحديد بقليل ولا كثير وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان قال يحيى بن الحسين عليه السلام لم يذكر الله سبحانه الرضاع بقليل ولا بكثير وانما ذكر الرضاع مجملا فقال في تحريم نكاح المرضعة والمراضع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فكل من انتظمه اسم الرضاع فهو حرام النكاح واسم الرضاع فقد ينتظم الراضع رضعة ورضعتين وما ضم المصة والمصتين كما ينتظم راضع الشهر والشهرين والسنة والسنتين فلا يمتنع لذلك عاقل من قول ذلك ولا يكون ابدا عند اهل الفهم الا كذلك

باب القول في امرأة تسقي لبنها زوجها ولم يعلم قال يحيى بن الحسين عليه السلام اي امرأة سقت زوجها لبنها خطأ ان تحرم نفسها عليه لم تحرم عليه وجاز له ان يوجعها ادبا جيدا اذ فعلت ما فعلته من ذلك.

ثم ابواب الرضاع

كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال يحيى بن الحسين عليه السلام اذا توفي الرجل عن امرأته وهي حامل انفق عليها من جميع ماله وقد قال غيرنا ينفق عليها من حصة ما في بطنها وليس ذلك عندنا بشيء لانه قول ضعيف فاسد لا يلتفت اليه وذلك ان الذي في بطنها انما يرث اذا استهل فاذا لم يستهل فلا ميراث له وكذلك لو اسقطته لم يكن له ميراث فما تقول من جعل نفقتها من حصته لو ولدته ميتا الرد نفقتها النفقة ام تحتسب به من جميع المال فلا يجد بدا من ان يجعله من جميع المال فلذلك قلنا ان نفقتها من جميع المال فان قال احتسب به في ميراثها من زوجها قلنا له افرايت ان كانت ام ولد ولم يكن لها ولد غير ذلك الذي كان في بطنها فمات قبل استهلاله على من يكون النفقة ومن تلزم فلا يجد بدا من الرجوع الى ما قلنا وهو قول من قال ان النفقة من جملة المال

باب القول في العبد يتزوج الحرة فتلد منه اولادا على من نفقة الاولاد قال يحيى بن الحسين عليه السلام نفقتهم على امهم الحرة لانها ترثهم ويرثونها وليس على ابيهم نفقة لانهم لا يرثونه ولا يرثهم فان لم يكن لامهم مال تنفق منه حكم بالنفقة على مواليها او عصبتها لانهم يرثون ولدها ويكون نفقتهم على قدر مواريثهم منهم ومن لم يكن يرث منهم لم ينفق عليهم

باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل الا بعد زوج قال يحيى بن الحسين عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته المطلقة الثالثة التي لا تحل له الا بعد زوج فلا سكنى لها ولها النفقة وانما جعلنا لها النفقة لانا منعناها من النكاح حتى تخرج من العدة فلما ان لم تجز لها التزويج اوجبنا عليها الضر حتى تخرج من العدة جعلنا لها النفقة حتى تحل للازواج والا هلكت جوعا وضاعت وانما النفقة والسكنى معا للتي لزوجها عليها رجعة من النساء التي يملك عليها الرجعة متى احب وشاء حدثني ابي عن ابيه انه سئل عمن طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هل لها سكنى او نفقة قال اذا بانت بالثالثة فلا سكنى لها وفي ذلك

حدثت فاطمة بنت قيس التي روى انها لما بانت من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم سكنى وقد اباكثير من الناس الى ان يجعلوا لها سكنا. قال يحيى بن الحسين عليه السلام
لا تكون السكنى الا للتي يكون لزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها او يكون له السبيل اليها قبل نكاح
غيره وانما قلنا بذلك لانا وجدنا السكنى انما جعلها الله تبارك وتعالى نظرا منه لعبيده لان يتدبروا امورهم
ويرجعوا عن ذلك فعلهم ويراجعوا النساء من بعد طلاقهن ان كانت لهم رغبة فيهن فتراجع الرجل امرأته
وهي في منزله لم تخرج من بيته ولم تصر الى منزل غيره وفي ذلك ما يقول الله سبحانه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا والامر فهو العودة والمراجعة فاذا كان طلاق لا يجوز له ارتجاعها معه سقط
الامر الذي قال الله سبحانه انه يحدثه لانه سبحانه وتعالى قد حرمها على هذه الحال عليه حتى تنكح زوجا غيره
فزالت عنه بذلك السكنى الا ترى كيف نهى الله عز وجل ثم طمع ان يحدث الله له امرا من مراجعتها من اخراجها
من منزله وامره باسكانها فقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقرن السكنى
مع الامر الذي يحدثه والامر فهو المراجعة فاذا لم يكن للزوج رجعة لم يكن ثم طمع بامر يحدثه الله سبحانه
له لان الله عز وجل قد حظره عليه الا من بعد زوج واذا لم يكن امر لم يكن سكنى لانهما جميعا في ذلك مجموعان
وفي الابد كلاهما مقرونان يثبت كل واحد منهما بثبات صاحبه ويعدم كل واحد بعدم صاحبه فاذا
عدمت الرجعة وهي الامر الذي ذكر الله انه يحدثه عدمت السكنى فاذا كان ذلك كذلك لم تلزم السكنى

باب القول في الرجل يعجز عن نفقة امرأته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام من عجز عن نفقة امرأته لم يلزمه فراق زوجته وعليه الاجتهاد في امر صاحبته ونفقتها
في الجدة والاعواز كنفقته ولا يلزمه بذلك الفراق لها الا من حكم بغير حكم الله فيه وفيها وليس عليه
اكثر من الاجتهاد فاذا وانما هي في رزقه فليس عليه اكثر من ذلك في امره وفي ذلك ما يقول الله
سبحانه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقول على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومع
اليوم غدا ومع العسر يسرا وفي ذلك ما يقول الله سبحانه ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا

نفقة غير المدخول بها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام واذا تزوج الرجل المرأة
ولم يدخل بها فعليه ما اوجب الله عليه من نفقتها اذا كان الحبس منه لا منها فان كان الحبس منها
فلا نفقة لها عليه. حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته هل يجبر على
طلاقها فقال اذا ابتليت المرأة بعوز زوجها فلا يخرجها ذلك من يده احب الينا فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وقد قال الله سبحانه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم.
حدثني ابي عن ابيه في الرجل يتزوج المرأة فتطلب منه النفقة قبل ان يدخل بها فقال تلزمه
نفقتها اذا كان الحبس من قبله واذا كان الحبس من قبلها فلا نفقة لها عليه. باب القول

في ميراث المبتوتة وغير المبتوتة. قال يحيى بن الحسين عليه السلام المرأة تورث زوجها اذا
كانت في عدة يجوز له ان يراجعها فيها فاما اذا كانت في عدة لا يجوز له ان يراجعها الا من بعد زوج فلا موارثة
بينهما وقال في الوالدين يأمران ابنهما بطلاق امرأته انه لا يجوز له ان يقبل امرهما في ذلك وليس طاعتهما
في ذلك عند الله مقبولة لان ذلك في المرأة ظلم ومعصية وقال في رجل له اربع نسوة طلق احداهن ثم مات ولا
يدرى ايتهن طلق انه يقسم بينهن الثمن والربع ان لم يكن له منهن ولا من غيرهن ولد ولا ولد ولد ويحلفن
منه كلهن بالله الحلف. حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات وهي في
عدتها هل ترثه او يرثها فقال اذا ماتت المرأة في عدتها او مات زوجها وله عليها رجعة ورثها وورثته
واذا بانت منه فليس بينهما موارثة في قولنا. حدثني ابي عن ابيه في رجل له اربع نسوة طلق احداهن
ثم مات لا يدرى ايتهن طلق قال يرثنه كلهن ميراث ثلاث منهن يقتسمن ذلك على قدر عددهن. قال يحيى
بن الحسين عليه السلام ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق ان لم اضربك مائة سوط لم يجز له ان يضربها ضربا مبرحا
فان نوى الضرب الشديد فليفارقها ولا يراجعها ولم يضربها لان الله لم يجز ذلك فيها.

باب القول في الكافر يسلم هو وامرأته هل يلزمه لها نفقة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام اذا اسلم الكافر ولم تسلم امرأته
فلا نفقة لها عليه وان اسلمت هي ولم يسلم فالنفقة لها عليه لانه حين اسلم كان الواجب عليها ان تدخل
فيما دخل فيه من الاسلام الذي امر الله به ودعا اليه وان لم تفعل كانت الفرقة من قبلها فلم يجب لها عليه
نفقة وكذلك حين اسلمت هي ولم يسلم هو كانت الفرقة من قبله لانها قد دخلت فيما امرها الله وامره فلم
يدخل فالفرقة من قبله جاءت فلها عليه النفقة ما دامت في عدتها فاذا انقطعت عدتها فلا نفقة لها
وان اسلمت او اسلم وهي في العدة فهما على نكاحهما وان اسلم المتأخر منهما من بعد خروج العدة استأنفا
نكاحا جديدا ان ارادا اجتماعا بعد الافتراق.

باب القول في نفقة امرأة العبد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام اذا تزوج العبد امة باذن سيده فنفقتها على سيده ان دفعوها الى العبد
ولم يكن لهم في خدمتها واذا كانت في خدمتهم ولم يسلموها اليه ولم تكن حاله في منزله فلا نفقة لها على سيده
وكذلك ان تزوج حرة باذن سيده فنفقتها على سيده والصداق وان تزوجها بغير اذن سيده جاز
لسيده فسخ النكاح وكان الصداق في رقبة العبد الا ان يتبرع بذلك سيده.

باب القول في الحكم بنفقة المعسر على الوارث الموسر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام يجب على الوارث من النفقة على
قريبه المعسر على قدر ميراثه منه صغيرا كان الموارث او كبيرا لقول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فالاولى الورثة بالنفقة اقربهم كان يرث ومن كان منهم يحجبه وارث حي لم ينفق. تفسير ذلك
معسر كان له اخ لام واخت لاب موسران وام معسرة وعم لاب معسر فالنفقة تجب على الموسرين من الورثة
يجب ربع نفقته هذا على الاخ لام وثلاثة ارباعها على الاخت لاب والام المعسرة والعم فلا شيء عليهما بل عليهم ان
ينفقوا عليهما فتنفق الاخت لاب على العم وينفق الاخ لام على الام المعسرة وانما حملنا على الاخ لام
ربع النفقة لانه وارث هو والاخت لاب التي عليها ثلاثة ارباع النفقة اجزاء مستوية لان الاخت ترث

النصف من سبعة وهو تلثه وورث الاخ للام السدس وهو احد من ستة وذلك اربعة فبقي اثنان في
الام من مسئلة لو مات موسرا واخذ ابو اربعة اجزاء فعلمنا للاخت مكن بلاثة اجزاء اعني
ابا من مسئلة لو مات موسرا واخذ ابو اربعة اجزاء فعلمنا للاخت مكن بلاثة اجزاء اعني
بلاثة ارباع النفقة وعلمنا للاخ معسرا من اربعة اعني ربع النفقة فكلانا من صنا الكتاب فاحتسبه
على ما ذكرت لك ثم الزم كل واحد منهم ما لزمه فان كان لاب وام مقترنان واخوان لاب
موسران وام موسرة فالنفقة على الام وجدها وان سقطت مع الاخوين لاب النفقة وهما موسران
لان صاحبي الاب وام وهما يحجبانه عن الميراث فلما لم يرثا لم يلزمهما ان ينفقا وكذلك يحجب عن
الميراث فلا تلزمه النفقة ويصاحبه وكذلك اذا كان للمعتق اخ لام وجد وام والجد موسر
والنفقة على الام لان الاخ لام لا يرث مع الجد وكذلك لو كان للميت اب وجد وام وكان الاب معسرا فان
النفقة على الام ولا شئ على الجد لان الاب يحجبه عن الميراث وكذلك لو كان لاسرة معتق ابنة معتق
وللاسرة اخوات متفرقات موسرات فان نفقة المولاة على اخيها لابيها وامها لانهما تورث مع ابنها باقي من
بعد النصف وتكون نفقة البنت للمعتق على حالاتها اللاث على حالاتها لاب وام وللاخ لاب وام النفقة
وعلى الحالة الاب حسنى النفقة وعلى الحالة الام حسنى النفقة ان كانت امها قد ماتت وكم تكن للميت وارث
غيرها لانها وكيل بيت المال من ذوي الارحام فان كان ذلك كذلك انفق عليها كما ذكرنا من النفقة

باب القول في نفقة المسلم

وقال علي بن الحسن عليه السلام لا تكون لذي قرابة كافر نفقة لاحد لكافر على مسلم بنفقة الا ان يكون الكافر المسلم اوابناه فقط فان كان احد ابويه جبر على النفقة عليه لقول الله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يضيع ويجوعا واما ان يكتسي ويتعرى

باب القول فيما يجبر عليه الموسر لقريبه المعسر

قال علي بن الحسن عليه السلام يجبر الموسر على النفقة والكسوة والمسكن والخادم لقريبه المعسر ان كان لا يطيق خدمة نفسه لعلة به او مرض قاطع له عن القيام بالامر والا لم تلزمه خدمة نفسه ثم ذلك يجب له ومنه وجوده وكرمه ولحانه ولطفه وحسن عهده وشرفه وله الحمد على كل حال وله الحمد حمدا

وكان الفراغ من رسمها هذي الجزء الاول من الاحكام للامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه وعلى اباءه افضل الصلاة والسلام في صحوة يوم الاثنين المبارك لعله ثالث عشر شهر شوال الكريم سنة احد وتسعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

النصف الاخر من جامع الاحكام في الحلال والحرام مما ولي تاليفه الامام الاعظم الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

نرغب الى الله في الغفران عليه
برحمة الله عليه
ورضوانه
اللهم آمين

نهاية المخطوطة